كتاب الشركة

الرسالة الأولى اسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله الحرام

تأليف العالم العلامة
الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي تغمده الله
برحمته
ورضوانه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

الحمد لله الذى جعل البيت مثابة للناس وامنا غير مجحود وامر
بتطهيره للطائفين والعاكفين والركع السجود وانزل عليه كل
يوم وليلة ماية وعشرون رحمة منقسمة على من تقدم
مع اهل الشهود والصلاة والسلام على على سيدنا ومولانا
محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود الذى شرف الله
به كل مكان وزمان مفضل بفضل غير محدود وعلى اله
واصحابه وازواجه وذريته والتابعين باحسان الى يوم الورود
وبعد فيقول الفقير الى لطف مولاه الخفى حسن الشرنبلالى
الوفاى الحنفى انه قد ورد الخبر من مكة المشرفة بانه لما كان يوم
الاربعا تاسع عشر شعبان سنة تسع وثلاثين والف ابتدا
نزول سيل عظيم اقتلع الاشجار والاحجار واغرق فابكى العيون
بالدموع الغزار لما انه لعظمه ودوام ثباته بالمسجد الحرام
اسقط ميزاب الرحمة وما قام عليه من الجدار بالحجر وذلك
المقام وقطعة من الجانب الذى به الباب ثانى يوم نزوله
فدهشت لذلك العقول والالباب ولما بلغ خبر ذلك
لكافل كنانة الله فى ارضه المانوسة اشرف الممالك مصرنا
المحروسة المقلد تدبير الدولة المراديه والقوانين العثمانيه
والقيام بنظام الشريعة المطهرة المحمديه صاحب السعد
الاوحد مولانا الوزير محمد باشا يسر الله له من اسباب
السعادة ما يشا فاهتم لذلك الوارد وجمع من العلماء
والاكابر الاماجد لينظر ما يجتمع عليه الاراء السديدة
فى شان هذا الامر المهم واظهر ما اراد من المبادرة للعمارة

من غير توقف واستشارة فى مدة غير مديدة ثم بادر
الى الارسال الى مكة المشرفة من يعتمد عليه فى الامور
المهمه واحتاط لينظر الجواب من الباب الذى لا يخيب
قاصده والجناب الذى لا يشقى وافده والمورد العذب
الذى لا يظما وارده حضرة مولانا السلطان الاعظم والخاقان
الافخم وارث المجد وحايز قصبات السبق بالجد والاب
والجد والاسعاد مولانا السلطان الاعظم ابن السلطان
مراد ادام الله عز الاسلام بدوام دولته والذى يرجى بكرم
الله ومنته ان عمارة البيت الشريف والقيام بواجب خدمته
بما صار اليه الان مضافا الى مولانا السلطان مراد خان
ظهر انه وعد حسن من الله عليه به من قديم الازل اذ لم
يبلغه من قبله من سلطان زيادة على ما كان لابيه بجده
من التشريف بعمارة سقف البيت المنيف وذلك بسبب
خشبة من سقفه المكرم فصار الماء ينزل من موضع الكسر
الى جوف البيت المعظم فعرض الامر على حضرة مولانا
المغفور له السلطان سليمان خان جد مولانا السلطان
ادام الله دولته ما تعاقب الملوان فارسل الى مفتى الاسلام
ابى السعود افندى سقى الله عهده يستفتيه عن حكم
الله فى هذه المسئلة جوازا وعدما فكتب اليه يجوز ذلك
ان دعت الضرورة اليه فارسل بالجواب الى صاحب مصر
يومئذ الوزير على باشا فارسله الى الحرم الشريف مع امر
مضمونه العمل بمقتضى الفتوى فاتفقت ارا الحاضرين بمكة
اذ ذاك على الاقدام على عمارة السطح وتبديل تلك الاعواد

وَعينوا لابتدا الشروع صبح يوم السبت منتصف ربيع
الاول سنة تسعماية تسعة وخمسين فتغضب جماعة
حركتهم الانفس والاغراض الفاسدة بمخالفة ذلك وحركوا
طائفة من العلما الى الخلاف فلما بلغ الخبر للمقام المكرم الشريف
السيد شهاب الدين احمد بن ابى نمى صَاحب مكة اذ ذاك
حضر بنفسه من البر الى مكة المشرفة وسيدنا ومولانا شيخ
الاسلام شمس الملة والدين الشيخ محمد بن شيخ الاسلام
ابى الحسن البكرى نفعنا الله ببركته وبركة اسلافه الكرام
وجميع اكابر مكة وَعظمائها واشير الى سيدنا الشيخ محمد
البكرى ان يلقى درسا يتكلم فيه على قوله تعالى واذ يرفع ابراهيم
القواعد من البيت الاية فتكلم على جارى عادته بلسان طلق
فصيح ولفظ منتظم بليغ مليح ابهر الحاضرين ودهش
الناظرين فافاد وَاجاد وقلد نفائس الدرر الجياد فلما ان
انقضى الدرس اخرج الناظر فتوى شيخ الاسلام ابى
السعود فقراها مولانا المشار شيخ الاسلام الشيخ محمد
البكرى وقال ومن يخالف فى هذا من الناس هَذا هو عين
الحق ومحض الصواب فامر مولانا السيد احمد العمال
بالشروع فى العمل فشرعوا وسكنت الفتنة وابدلت
الاعواد باعواد جيدة فى غاية الاحكام والاستقامة واعيد
السطح والسقف كما كان بغاية الاحكام وسطر ثواب ذَلك
فى صحائف المرحوم مولانا السلطان سليمان تغمده الله
بالرحمة والرضوان وايضا نرجوا من كرم الله سبحانه
ان تكون هذه العمارة الحاصلة من مولانا السلطان مراد

نصره الله مستمرة البقا مصانة عن التغير الى انقضا الزمان
فان البيت المكرم عمر كما ذكره اهل التاريخ عشر مرات وسبب
الثامن منها ان امراة بخرت الكعبة فطارت شرارة فى
ثياب الكعبة فاحترق اكثر اخشابها ودخلها سيل عظيم
فصدع جدرانها بعد توهينها وكانت حية عظيمة تخرج
من بير الكعبة التى يطرح فيها ما يهدى اليها فتشرف على
جدار الكعبة لا يدنوا منها احد الا افتحت فاها لتلتقمه
فكانوا يهابونها ويزعمون انها تحفظ الكعبة وهدايا ها
وَراسها كراس الجدى وظهرها وبطنها اسود وانها اقامت
فيها خمس ماية عام فابتهلوا الى الله تعالى فبعث الله تعالى
طائرا اختطفها وذهب بها فقالت قريش نرجوا ان
يكون الله سبحانه وتعالى رضى لنا ما اردنا فعله فاجمع رايهم على
هدمها وبنائها فتقدم عابد بن عمران بن مخزوم وهو خال
ابى النبى صلى الله عليه وسلم فتناول حجرا من الكعبة فوثب
من يده حتى رجع الى مكانه فقال يا معشر قريش لا تدخلوا
فى بنيانها من مالكم الا حلالا لا طيبا ليس فيه مهر بغى ولا ربا
ولا مظلمة انتهى فبعد ان علم ان البيت المكرم لا يبنى الا بمال
حلال طلب النقل والحكم فى شان البنا وباى مال يعمر البيت
الشريف فسطرت ما به ظفرت مفيد الحكم عموما ونصا حسب
طاقتى القاصرة وهمتى الفاترة وسميته اسعاد ال عثمان
المكرم ببناء بيت الله المحرم قال فى الكنز والهداية والدرر
وَالغرر وعامة كتب الحنفية المعتبرة المحررة ما نصه الخراج
وَالجزية ومال التغلبى وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم بلا حرب

يصرف فى مصالحنا كسد الثغور وبنا القناطر والجسور وكفاية
العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم انتهى
فهذا بعمومه يفيد ان عمارة البيت من ذلك وقد اوضح ائمتنا
الحكم وذكروا ان مال المسلمين يكون فى اربعة خزاين لكل خزانه
مصرف وانه يجب على ولى الامر ايده الله بنصره ان يجعل لكل
نوع منها بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وانه اذا احتاج
الامر الى مصرف خزانه وليس فيها ما يفى به يستقرض من خزانة
غيرها ثم اذا حصل للتى اقترض استقرض لها مال يرد الى
المستقرض منها الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس
الغنائم على اهل الخراج وهم فقرا فانه لا يرد شيئ لاستحقاقهم
للصدقات بالفقر وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق فاول
خزانة مال الجزية والخراج وهدية اهل الحرب وما اخذ منهم
بغير قتال وما ياخذه العاشر بحق من اهل الذمة والحرب
اذا مروا عليه ومال اهل نجران وما صولح عليه اهل الحرب لترك
القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كل ذلك يصرف الى
مصالح المسلمين كسد الثغور وبنا القناطر والجسور
وكفاية العلما والقضاة والعمال ورزق المقاتله وذراريهم
كما تقدم والثانى من الخزاين مال الزكاة والعشر ومصرفهما
من يجوز صرف الزكاة اليه والثالث من الخزاين خمس الغنائم
والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكر فى قوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيئ فان لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل الايه والرابع من الخزاين اللقطات
والتركات التى لا وارث لها ودية مقتول لا ولى له ومصرفه

اللقيط الفقير والفقها الذين لا مال لهم يعطى منه نفقتهم
وادويتهم وكفنهم انتهى كذا ذكره الزيلعى شارح الكنز ما ذكره
فى الظهيرية وان كان فيهما تقديم وتاخير وبيان مصارفها حيث
قال اعلم بان جميع ما فى بيت المال اربعة اقسام الاول الصدقات
وما يضم اليها يصرف الى ما قال الله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية والثانى خمس الغنائم ويصرف الحاصل
الى اليتامى والمساكين وابن السبيل والثالث الجزية والخراج
ومال بنى نجران ومال بنى تغلب وما اخذه العاشر من تجار
اهل الحرب او اهل الذمة يصرف الى ما فيه صلاح دار الاسلام
والمسلمين نحو سد الثغور والمقاتله وامرائهم وسلاحهم وكراعهم
ليقاتلوا اعدا الدين ويفتحوا البلاد ويصرف الى امن الطريق
والى اصلاح القناطر وكرى الانهار العظام التى فيها مصالح
المسلمين والى ارزاق الولاة والقضاة والمحتسبين والمفتين
والمعلمين والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث له يصرف الى
نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم اذا كانوا فقرا والى نفقة اللقيط
وعقل جنايته والى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له انتهى
وذكر فى البزازية التقسيم المذكور مال بيت الله على
اربعة انواع الاول الصدقات وما فى معناها كالعشر فيصرف
الى المصارف التى ذكرت فى قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية
والثانى ما اخذ من بنى تغلب وتجار اهل الذمة فمحله الرباطات
والجسور والقناطر والائمة والقضاة القائمون بالحق والثالث
خمس الغنائم والمعادن فيصرف الى ما ذكر فى قوله تعالى واعلموا
انما غنمتم من شيئ الاية والرابع ما اخذ من تركة ميت لا وارث

لها فيصرف الى كفن الاموات ونفقة المرضى واللقيط وادوية
المرضى وعلاجهم ومن هو عاجز عن الكسب انتهى وقال
العلامة عبد البر بن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان
ما نصه وما احسن ما نظمه سيدي والدي شيخ الاسلام
سقى الله عهده ببيوت المال ومصارفها فقال فيما سمعته
من لفظه وقرأته بخطه

بيوت المال اربعة لكل ... مصارف بينتها العالمون
فاولها الغنائم والكنوز ... الركاز وبعدها المتصدقون
وثالثها خراج مع عشور ... وجالية يليها العاملون
ورابعها مثل ما لايكون ... له اناس وارثون
لصرف الاولين الى بنص ... وثالثها حواه مقاتلون
ورابعها تصرفه جهات ... تساوى النفع فيها المسلمون

انتهى وفيه مخالفة لما تقدم لانه جعل مال التركات والضوايع
للجهات العامة وفيما تقدم جعل العامة في نحو الخراج والجزية
وجعل التركات للمرضى واللقيط والعاجز عن الكسب واكفانهم
وادويتهم انتهى ويتجه على ما قاله ابن الشحنة تعمير الكعبة المشرفة
بما فيها من المال كالقناديل التي اهديت للكعبة لانه اما ان
يقال بانها بقيت على ملك مالكها لعدم مالك انتقلت الى
يده وقد مات المالك وانقطعت الملكية عنه وال الى بيت
مال المسلمين فيعمر منه الكعبة المشرفة او انه بقي محتبسا
لا الى مالك وغرض صاحبه انتسابه الى الكعبة وتجملها به
ولا شك ان قيامها ببنائها مقدم على زينتها لانها لا تقوم
بلا قيام ذاتها وهذا المال اطيب من غيره فيعمر به الكعبة

المشرفة خير من بقائه حتى تتطرق اليه الايدي العادية والعياذ
بالله كما صار في الزمن السابق انتهى ويوافق الزيلعي قول قاضي
خان مصرف خراج الاراضي والجزية وما يوخذ من نصارى
بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة
والكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر
وحفر انهار العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة
انتهى فقد صرح ببنا المساجد ولا اعظم من المسجد الحرام
والكعبة المشرفة فهو نص في العمارة وموافق للعموم المتقدم
انتهى وصرح في الظهيرية بعد ما قدمناه عنها باكثر من ورقة
ونصف بما نصه ويبدا من الخراج بارزاق المقاتلة وارزاق
عيالهم فان فضل شيء يجوز ان يصرف الى الفقرا فان لم
يكن في بيت المال من الخراج شيء جاز ان يصرف من بيت مال
الصدقة الى اصحاب الخراج ثم يقضى اذا خرج الخراج ويجوز
صرف الخراج الى نفقة الكعبة وفي المبتغى ان تركة اهل الذمة
كالخراج انتهى عبارة الظهيرية فقد زاد صراحة على ما في قاضي
خان لتصريحهما بما ينفق على الكعبة المشرفة وقال في البزازية
ديباج الكعبة اذا خلق لا يجوز اخذه ويباع ويستعان بثمنه
في امر الكعبة وقال قاضي خان ديباج الكعبة اذا صار خلقا
يبيعه السلطان ويستعين به في امر الكعبة لان الولاية فيه
للسلطان لا لغيره انتهى وقال الشيخ زين شارح الكنز واما
ثياب الكعبة فنقل ائمتنا انه لا يجوز بيعها ولا شراؤها
لكن الواقع الان ان الامام اذن في اعطائها لبني شيبة عند
التجريد وللامام ذلك فائمتنا انما منعوا بيعها لانها مال

بيت المال ولا شك ان التصرف فيه للامام فحيث جعله عطا
لقوم مخصوصين فان البيع جايز وهكذا اختاره الامام
النووى فى شرح المهذب فقال ان الامر فيها للامام يصرفها
بعض مصارف بيت المال بيعا وعطا لما رواه الازرقى ان عمر
رضى الله عنه كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج
ولانه لو لم يجز التصرف فى كسوتها لتلفت بطول الزمان وقال
ابن عباس وعائشة رضى الله عنهم تباع كسوتها ويجعل ثمنها فى
سبيل الله والمساكين وابن السبيل ولا باس ان يلبس كسوتها
من صارت اليه من حايض وجنب وغيرهما انتهى وقد نظم ابن وهبان
ما قدمناه عن قاضى خان والبزازية فقال
وديباجة البيت العتيق عتيقة ❊ تباع وبالاثمان يكسى ويعمر
وقال شارحه ابن الشحنة مسئلة البيت من واقعات الحسام
الشهيد قال ديباج الكعبة اذا صار خلقا لا يجوز اخذه لكن للسلطان
ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة انتهى وقال الطرسوسى وفى
زماننا ما رث منه يبتاع من بنى شيبة وكان هذا الامر مفوض اليهم
لانهم خدام الكعبة وينبغى ان يكون الشرا منهم قال المصنف لا بد فى ذلك
من الاذن لهم من السلطان فى الاخذ والبيع اذا كانت الكسوة التى
يشتريها الامام فى كل سنة من مال نفسه وان كانت من بيت المال
فان لم يكونوا مستحقين لاخذ شيئ من بيت المال بوجه من الوجوه
المسوغة للاخذ منه لا يجوز لهم الاخذ ولا البيع والله اعلم قلت
اما الاول فيمكن ان يقال فيه ان تقريرهم على ذلك فى كل سنة ينزل
منزلة الاذن والحال فى زماننا ان ما يكسى به الكعبة المشرفة من
المال يتحصل من بلاد موقوفة عليها فلا يجوز حينئذ بيع ذلك

الواقع من بنى شيبة ولا الابتياع منهم بل ينبغى ان يصرف فى مصالح
فى مصالح الكعبة كما قالوا فى حصير المسجد ونحوه اللهم الا ان يكون
الواقف شرط ان يكون الرث لبنى شيبة فيجوز الابتياع منهم والله
اعلم انتهى عبارة ابن الشحنة ويمكن ان يقال ان بنى شيبة من جملة
المصالح للكعبة باعتبار خدمتهم لها كخدام المسجد فى استحقاق ما رث
وهذا النظم وشرحه لا يدفع ولا يعارض ما قدمناه من التنبيه
على ان نظم والد الشيخ ابن الشحنة مخالف لما فى الزيلعى والبزازية والظهيرية
من ان الامور العامه فى نحو الخراج لا فى الاموال الضايعة كالتركات
بل كان ينبغى التنبيه على ذلك فيغتنم هذا ففيه كفاية لبيان
ما يعمر به الكعبة المشرفة من النقول نصا وعموما على مذهب الامام
الاعظم ابى حنيفة رحمه الله واعاد علينا من بركاته ومدده واما
ما قيل فى غير مذهبنا فمنه ما ذكره فى المحيط من باب قسمة الغنيمة
ما نصه تقسم الغنايم على خمسة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين
وسهم لابنا السبيل وعند الشافعى على خمسة اسهم سهم لذوى
القربى وسهم للنبى صلى الله عليه وسلم يدفع الى الفقرا والثلاثة
كما ذكرناه وقال بعض الناس على ستة اسهم سهم لله تعالى يصرف
الى عمارة البيت واستاره وسهم الرسول يصرف الى كل خليفة فى
زمانه واربعة كما ذكرنا والصحيح قولنا وذكر دليله وقوله وقال
بعض الناس لعله اراد به ابو العالية قال يقسم الخمس ستة اسهم
ويصرف سهم الله الى الكعبة لما روى انه عليه الصلاة والسلام كان
ياخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة ثم يقسم ما بقى على خمسة قاله
البيضاوى فى تفسير سورة الانفال ثم قال فى سورة الحشر اختلف
فى قسم الفى فقيل يسدس لظاهر الاية ويصرف سهم الله فى عمارة

فالاربعة للغزاة
والخمس لاربابه
ويقسم الخمس
على ثلاثة اسهم صح

الكعبة وسائر المساجد وكذا فى تفسير العلامة ابى السعود المفتى
والكشاف رحمهما الله تعالى وقال العارف بالله تعالى سيدى الشيخ
عبد الوهاب الشعرانى فى الباب ٣٧٦ من مختصر الفتوحات المكية
قال ابن ابى ليلى رحمه الله وكان صلى الله عليه وسلم يقبض الخمس
الاصلى ويخرجه للكعبة ويقول هذا لله ثم يقسم ما بقى لمن
عينهم الله انتهى ولا حاجة بنا الى ذكر عدد البنا واسبابه فان
هذا ليس محله وما ذكرت المتقدم الا لمناسبة لما نحن فيه فان
قلت ان تحصيل ما يصرف على العمارة من المال الحلال الماخوذ على
حكم الشرع ولم يخلط بغيره متعذر او متعسر تحصيله على وجه
فيماذا يتخلص من شبهة قلت يمكن ذلك بالاستبدال بالقرض
او الهبة بشرط العوض او الصرف فهو المخلص كما ذكره ائمتنا فيمن
ابتلى بمال غير طيب انه اذا اشترى بالنسية وقضاه من غير الطيب
كان الماكول حلالا طيبا وان كانت ذمته مشغولة بضمان غير الطيب
فان قلت هل ينقض شيء من بنيانها مما بقى بعد المنهدم قلنا
نعم ان كان ايلا الى السقوط فانه اذا لم ينقض عاد الامر بالضرر
لانه لا يمضى ادنى مدة ونزول مطره الا ويتداعا البنا للسقوط
فيهدم ما بنى بعده فاذا احكم البنا جميعه حصل الامن من هذه
الجهة وفيه صيانة للكعبة المشرفة عن استطراق الاعراض للنسبة
الى البنا في كل زمان قليل وفيه منافاة لاحترام البيت العتيق
المكرم فان قلت اذا احتاج البنا لاحجار غيرها بالمحل قلت تؤخذ
من جبل مناسب ولا يدخل فى البنا حجر قد استعمل في غير الكعبة
ولا خشب كذلك فان قلت فماذا بقى من الاحجار المنكسرة ما لم
يدخل في البنا مما كان مبنيا فماذا يفعل به وبالتراب الذى اجتمع

من

من بنائها الذى تهدم قلت تحفظ الاحجار بوضعها فى المسجد
الحرام مع التراب مدفونا لا يصل اليه احد ومن اراد من
المسلمين اخذ شيء من التراب الباقى مما سقط من بنا
الكعبة المشرفة تبركا مكن منه فانه انما يمتنع اخذ ما فى جوفها
بالحفر صيانة لها على الابد صانها الله وعمرها وادام اسباغ
الرحمة عليها وعمرها وعم جميع المسلمين وبلاد الاسلام
بمددها ونسأله سبحانه ان يمن علينا بالعود لنتمتع
بمشاهدتها والطواف بها والتيمن بلثم ترابها والصاق
جباهنا بعتبة بابها والالتزام بالملتزم والشرب من
ماء زمزم وتقبيل الحجر الاسود المعظم والصلاة خلف
المقام المكرم ختاما ولنعم الختام ختامها

تمت الرسالة تاليفا فى مستهل
شوال سنة تسعة وثلاثين والف
غفر الله لمؤلفها ولوالديه
وشيخه وذريته والمسلمين
ختمت بخير والحمد
لله رب
العالمين

الرسالة الثانية اكرام اولى الالباب بلذيذ الخطاب
تاليف العالم العلامة الحبر البحر الفهامة
ابى الاخلاص حسن الوفائى الشرنبلالى
الحنفى تغمده الله تعالى
بالرحمة
امين